

# مَنْظُومَةُ الْقَلَائِدِ

# البرهانية في الفرائضِ

محمد بن حجازي بن محمد الحلبي البرهاني

توفي سنة ١٩٥ هـ رحم الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُرْهَانِي  
 الْوَاحِدِ الْفَرْزِ الْقَدِيمِ الْوَارِثِ  
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْدَا  
 وَآلِهٖ وَصَاحِبِهِ الْأَغْيَانِ  
 وَبَعْدُ: فَالْعِلْمُ بِذِي الْفَرَابِيسِ  
 إِذْ هُوَ نَصْفُ الْعِلْمِ فِيمَا وَرَدَ  
 وَأَنَّهُ: أَوَّلُ مَا سَيِّرَفَعُ وَ  
 وَفِيهِ لِلصَّحَابَةِ الْأَغْلَامُ:  
 وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ «زَيْدٍ» أَجْلَى  
 لَا سِيَّمَا «وَالشَّافِعِي» مُوَافِقُ وَ  
 وَهَذِهِ «مَنْظُومَةٌ» مُحتَوِيَّةٌ  
 بِالْغُثُّ فِي أَخْتِصَارِهَا مُوضِّحًا  
 سَمَّيَّتُهَا: «الْقَلَابِدُ الْبُرْهَانِيَّةُ»  
 وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْفَعَ لِلْمُشْتَغِلِ

حَمْدًا لِرَبِّي مُنْزِلِ الْقُرْآنِ  
 وَشَارِعِ الْأَخْرَاجَ وَالْمَوَارِثِ  
 عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشَيِّ أَحْمَدًا  
 وَتَابِعِيهِمْ وَعَلَى الْإِحْسَانِ  
 مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِلَا مُعَارِضِ  
 [٥] فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ مُسَنَّدًا  
 مِنَ الْعُلُومِ فِي الْوَرَى وَيُنْزَعُ  
 مَذَاهِبُ مَشْهُورَةِ الْأَخْرَاجَ  
 لِذَا بِالْأَقْبَابِ اعْكَانَ أَوَّلَى  
 [١٠] لَهُ وَفِي آجِتهِ سَادِهِ مُظَابِقُ وَ  
 عَلَى أُصُولِهِ يَهَا مُنْظَوِيَّةٌ  
 مُحَرَّرًا أَفْوَالَهَا مُنَقَّحًا  
 لَمَّا غَدَثَ لِطَالِبِهَا دَائِيَّةٌ  
 يَهَا وَأَنْ يُخْلِصَ لِي فِي الْعَمَلِ





## مقدمة




يُبَدِّأُ أَوْلًا: بِمَا تَعْلَقَ  
 بِعَيْنِ تَرْكَةِ كَرَهِنْ وُتْقَا:  
 ثُمَّ إِتَّجْهِيزِ يَلِيقُ عُرْفَا  
 وَلِجَهَازِ أَزَّوْجَةِ: الْزَّوْجُ يَلِي  
 إِنْ مُوسِرًا ثُمَّ يَدِينْ مُرْسَلِ  
 لَأَجْتَيِي وَلِإِرْثِ مَا فَضَلَ




## بَابُ أَسْبَابِ الْأَرْثِ

وَهُنَّ ثَلَاثَةٌ: نَكَاحٌ وَنَسَبٌ      ثُمَّ وَلَاءٌ لَيْسَ دُونَهَا سَبَبٌ




## بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ عَلَى الْيَقِينِ: رِقٌ وَقَتْلٌ وَأَخْتِلَافُ دِينِ [٤٠]




## بَابُ أَرْكَانِ الْأَرْث

وَارِثُ مُورِثٌ مَادُونَهَا تَوَرِيَّث




## بَابُ شُرُوطِ الْإِرْثِ

وَهُنَّ تَحْقِيقٌ وُجُودِ الْوَارِثِ مَوْتُ الْمُوَرِّثِ أَفْتَضَى الْتَّوَارِثِ



## بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الذُّكُورِ

الْوَارِثُ: أَبْنُ وَابْنَةُ أَبٍ وَجَدٌ  
لَهُ وَزَوْجٌ مُظْلَقٌ الْأَخْ يُعَذَّبُ  
وَالْعَمْ وَابْنُ لَهُمَا إِنْ أَدْلَى:  
بِالْأَبِ كُلُّ مِنْهُمْ وَالْمَوْلَى



## بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْإِنَاثِ

وَوَارِثُ مِنَ الْإِنَاثِ: الْأُمُّ  
 بِنْتٌ وَبِنْتُ أَبْنِ لَهَا تَوْهُمٌ  
 وَمَنْ لَهَا أُلْوَاءٌ قَدْ تَحَقَّقَ  
 وَالزَّوْجَةُ الْجَدَّةُ الْأُخْرُ مُظْلَّةً



## بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

بِالْفَرْضِ وَالْتَّغْصِيبِ: إِرْثُ ثَبَّاتٍ  
فَالْفَرْضُ فِي الْكِتَابِ «سِتَّةُ» أَتَى  
رُبْعٌ وَثُلُثٌ نِصْفٌ كُلُّ ضِعْفٍ وَ  
وَلَا جِهَادٌ غَيْرِ ذِي مَضْرَفٍ وَ





## بَابُ مِنْ يَرِثُ النِّصْفَ



**وَالنِّصْفُ:** لِلرِّزْقِ إِنِّي أَفْرَغْتُ ثُمَّ بَنَتِي أَلَّا يَنْعَمُ  
 وَالنِّصْفُ: لِلرِّزْقِ إِنِّي أَفْرَغْتُ ثُمَّ بَنَتِي أَلَّا يَنْعَمُ  
 [٣٠] إِذَا أَنْفَرَدْتُ مَعْ فَقْدِ الْعَصَبِ  
 وَلِشَ قِيقَةٌ وَأَخْتَتِ لَأَبِ




## باب من يرث الرابع

وَالرُّبُّعُ فَرْضٌ : الْزَّوْجُ مِنْ فَرْعَعِ لَزِمٍ وَزَوْجَةٌ فَصَاعِدًا إِذَا عُدِمْ



## بَابُ مِنْ يَرِثِ الثَّمَن

وَالثَّمَنُ فَرْضٌ: زَوْجَةٌ فَأَكْثَرًا      مَعْ فَرْعَزٍ زَوْجٍ وَارِثٌ قَدْ حَضَرَا





## بَابُ مِنْ يَرِثُ الْثَلَاثَيْنِ




وَالْثُلَاثَانِ: لِإِثْنَتَيْنِ أَسْتَوَّا  
فَصَاعِدًا مِمَّنْ لَهُ «الْبَصْفُ» أَتَى



## بَابُ مَنْ يَرِثُ الْثُلُثَ

فَرْزُعُ وَجْمُعُ إِخْرَوَةٍ وَالثُلُثُ مَا  
 مَعَ أَبِيهِ وَأَخَدِ الْزَوْجَيْنِ  
 [٢٥] يَبْقَى لَهَا فِي «الْعُمَرِيَّتَيْنِ»:  
 وَفَرْضُ: جَمْعُ إِخْرَوَةٍ لِأُلُّامَ



## بَابُ مِنْ يَرِثِ السَّدْسَ

كَذَا لِأُمٍّ: مَعَهُ أَوْ إِخْرَجَهُ  
 لَا مَعَ إِخْرَجَهُ كَمَا سَيُعْلَمُ  
 بَلْ ثُلُثُ الْجَمِيعِ: لِلْأُمُّ يُؤْمَنُ  
 مَعَ الشَّقِيقَةِ: لِيُنْتَهِي أَلَّا يَذَّاكِرُ  
 وَجَدَةً وَاحِدَةً فَصَاعِدًا  
 وَقَدْ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ  
 لَا عَكْسِهِ وَهُوَ صَحِيحُ الْمَذْهَبِ  
 تَنَالُ فِيمَا رَجَحَهُ حَجْبًا  
 إِرْثَ لَهُ وَقَسْمُ فَرْضٍ كُمْلاً

**وَالسَّدْسُ:** لِلْأَبِ مَعَ الْفَرْعَعِ آثِيرٌ  
 وَالْجُدُّ مِثْلُ الْأَبِ حَيْثُ يُغَدِّمُ  
 وَلَا مَعَ الْزَوْجَةِ أَوْ زَوْجَ وَامْ  
 وَهُوَ لِيُنْتَهِي أَلَّا يَذَّاكِرُ  
 وَلِأَبْنَى أَلَّا يَذَّاكِرُ  
 مُشْتَرِكًا أَنْ كُنَّ وَارِثَاتِ  
 وَاحْجُبْ بِقُرْبِي أَلَّمْ: بُعْدَى لِأَبِ  
 كَذَاكَ بُعْدَى جِهَةِ بِالْقُرْبَى:  
 وُكُلُّ مُذْلِّ لَا يَوَارِثُ: فَلَا

[٤٠]

[٤٥]



## بَابُ التَّعْصِيب

وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ ظَرِّا ضَبَطَا  
 وَكَانَ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا قَدْ يَفْضُلُ  
 وَهُوَ إِمَّا عَاصِبٌ بِالنَّفْسِ أَوْ  
 فَالْأَوْلُ: الْذُّكُورُ مَعْ ذَاتِ الْوَلَا  
 فَابْدَأْ: بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الْأَقْرَبِ  
 وَالثَّالِثُ: الْأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ التَّصْفِ  
 وَبِنْتُ الْأَبْنِ: بِابْنِ الْأَبْنِ الَّذِي تَرَأَلُ  
 وَالثَّالِثُ: الْأُخْرَى لِغَيْرِ أُمٍّ  
 وَمَعَ بِنْتِ الْأَبْنِ ثُمَّ الْعَصَبُ

[٥٠]


وَحَيْثُمَا أَسْتَغْرِقَ فَرْضُ سَقَطَا  
 لَهُ، فَذَاكَ الْعَاصِبُ الْمُفَضَّلُ  
 بِالْغَيْرِ أَوْ مَعْ غَيْرِهِ كَمَا حَكَوْا  
 لَا الْرَّزْوُجُ وَابْنُ الْأُمِّ فِيمَا نُقِلَّا<sup>(١)</sup>  
 وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ فَأَخْبِمْ ثُصِّبِ

مَعْ ذَكَرِ سَاوَى لَهَا فِي الْوُصْفِ  
 مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لِفَرْضِ قَدْ حَصَلُ  
 مَعْ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرَ يَا ذَا الْفَهْمِ  
 جَمِيعُ مَنْ أَدْلَى بِهِ مُنْحِجُ

(١) زاده الشيخ محمد بن صالح العثيمين توضيحاً:  
 جَهَّا تَاهُمْ: بِنْتُ وَهُوَ أُبْرَوَةُ  
 أَخْوَةُ عُمُومَةُ ذُو الْنَّفْمَةَ

## بَابُ الْحَجْبِ

[٦٦] وَكُلُّ جَدَّةٍ: بِأَبٍ يَنْحِجِبُ  
 وَكُلُّ أُبْنَى: بِالاَبْنَى فَأَخْجُبِ  
 وَوَلَدُ الْأُمَّ: بِيَنْتَتِ فُضِّلًا  
 وَبِنْتُ الْأَبْنَى: بِأَبْنَتَتِنْ تُنْحِجِبُ  
 مُفْرَدَةً عَنِ الْأَخْ لَا يَعْصِبُ  
 وَبِشَقِيقَتَنْ: أَخْ لِأَبٍ





## بَابُ الْمُشْرِكَةِ



[٦٠]
 وَإِنْ مَعَ الْرَّزْقِ وَأُمِّهِ مَنْ شَقِيقٌ عَصِيبٌ  
 أَوْلَادُهُ أُمَّهُ مَنْ شَقِيقٌ عَصِيبٌ  
 فَاجْعَلْهُ مَنْ شَقِيقٌ عَصِيبٌ  
 وَأَفْسِنْ عَلَى الْجَمِيعِ «ثُلْثٌ» التَّرِكَةُ





## بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالإخْوَةِ




أَخْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبٍ مَعْ إِخْرَوَةٍ  
 لِغَيْرِ أُمٍّ «خَمْسَةٌ» بِالْعِدَّةِ  
 يُقَاسِمُ الْإِلْخَوَةَ: إِنْ الْثُلُثُ يَزِدُ  
 أُوْيَأْخُذُ الْثُلُثَ: إِنْ الْثُلُثُ يَزِدُ  
 وَثُلُثٌ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرْضِ: إِذَا  
 نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أَحَدًا  
 أَوْ سُدُسُ الْمَالِ وَفِي الْإِنَاثِ:  
 يُعَدُّ كَالْأَخَ لَدَى الْمِيرَاثِ  
 [٦٥] إِلَّا مَعَ الْأُمِّ: فَلَا تَنْحِجِبُ  
 بِهِ بَلِ الْثُلُثُ لَهَا مُرَبِّبُ



## فَصْلٌ فِي الْمَعَادَةِ


وَأَحْسِبْ عَلَيْهِ أَبْنَ أَبِي: إِنْ وُجِدَا  
وَأَغْطِ سَهْمَةُ الْشَّقِيقَ أَبَدًا



## بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

لَا فَرِضَ مَعْ جَدِّ «الْأُخْتِ» أَوْ لَا  
إِلَّا إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَصَّ لَا  
فَأَفْرِضْ لَهُ الْسُّدُسَ كَذَا التِّصْفَ لَهَا  
حَتَّى لِتِسْعَةِ يَكُونُ عَوْنَاهَا  
وَأَعْطِ بِالْقِسْمَةِ الْشَّرْعِيَّةِ  
كَمَا مَضَى فَهُنَّ «الْأَكْدَرِيَّةِ»

[٧٠]




## بَابُ الْحِسَابِ وَأَصْوْلِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ

فَاسْتَخْرِجْ «الْسَّبْعَ» الْأَصْوْلَ أَوْلَا  
 قِيلَّا قِسْمَانِ يَا خَلِيلٌ  
 وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرْمُ مُحَصَّلًا:  
 فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ مِنْهَا أَلَّا تَعْوُلُ  
 فَالسِّتُّ: لِلسَّدِّسِ مَخْرَجًا ثَرَى  
 وَضِعْفُهَا: لِلرَّبْعِ مَعْ ثُلُثٍ جَرَى  
 أَوْ سُدُسُ وَضِعْفُ ضِعْفُهَا أَتَى:  
 مَخْرَجُ سُدِّسٍ مَعْ ثُمَّنٍ يَا فَقَى  
 فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَذْهُلُ:  
 إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا يَا رَجُلٌ  
 فَتَنْتَهِي السِّتَّةُ فِيهِ تَثْرَى  
 شَفْعًا إِلَى عَشْرَةِ وَوْثَرًا  
 وَضِعْفُ ضِعْفُهَا: بِثَمَنِهِ أَنْتَشَرَ  
 وَثْرًا لِسَبْعَةِ عَشَرَ  
 وَأَرْبَعٌ لَا عَوْلٌ فِيهَا يَقْفُو:  
 ثُمَّنٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثُلُثٌ نِصْفٌ  
 فَمَخْرَجُ التِّصْفِ: مِنْ أَثْنَيْنِ غَدَا  
 وَالثُّلُثُ: مِنْ ثَلَاثَةِ وَقَدْ بَدَا<sup>[٧٥]</sup>  
 مِنْ أَرْبَعِ: رُبْعٌ وَمِنْ ثَمَانِيَةِ<sup>[٨٠]</sup>  
 ثُمَّنٌ فَذِي هِيَ الْأَصْوْلُ الْثَّانِيَةُ  
 وَحَظَّ كُلُّ «وَارِثٍ» إِنْ حَصَّلَ  
 مِنْ أَصْلِهَا: فَالْقَصْدُ مِنْهُ كَمُلا

## بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

ثُمَّ إِنِّي «الْكَسْرُ» عَلَى صِنْفٍ: يَقَعُ  
 فَوْقَهُ أَضْرِبُ إِنْ تَوَافَقْ وَقَعْ  
 فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي عَوْنَاهُ وَالْكُلُّ فِي  
 ذَاكَ لَدَى الْثَّبَاعِينَ: أَضْرِبُ وَأَكْتَفِ  
 فَهُنَّ إِذَا تَصَحُّ وَالْكَسْرُ إِذَا  
 كَانَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صِنْفٍ فَذَا  
 أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةُ: تَمَاثِيلُ  
 [٨٥] تَوَافَقُ تَبَاعِينُ تَدَاخُلُ  
 فَوَاحِدًا: مِنَ الْمُمَاثِلِينَ  
 أَخْفَقَ ظُرْبٌ وَرَاءِيدٌ: الْمُنَاسِبَيْنَ  
 وَحَاصِلًا مِنْ ضَرْبٍ مَا تَوَافَقَ  
 فِي الْوِفْقِ أَوْ مِنْ ضَرْبٍ مَا قَدْ فَارَقَ  
 فِي كُلِّ ثَانٍ: فَهُوَ جُزْءُ الْسَّهْمِ  
 فَأَضْرِبْنَاهُ فِي الْأَصْلِ أَيَا ذَا الْفَهْمِ  
 فَأَقْسِمْهُ فَالْقُسْمُ إِذْنُ صَحِيحٍ



## بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

[٩٠] فَصَحِحَ الْأُولَى وَلِلثَّانِي أَجْعَلَ  
 لَهُ مِنَ الْأُولَى فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ  
 سِهَامَةً أَوْ كُلُّهَا إِنْ فَارَقَتْ  
 فِي وَفْقٍ أَوْ فِي كُلِّ الْآخَرِي ثُصِبْ  
 يُضْرِبُ أَوْ فِي وَفْقَهَا يَا ذَا الْهُمَامَ  
 [٩٥] إِنْ مَاتَ وَالْمِيرَاثُ لَمْ يُقْسَمَا  
 فَهَذِهِ طَرِيقَةُ «الْمُنَاسَخَةِ»  
 إِنْ مَوْتُ «ثَانٍ» قَبْلَ قَسْمٍ حَصَلَ:  
 أُخْرَى كَذَا وَأَقْسِمُ عَلَيْهَا مَا فُسِّمَ:  
 فَأَضْرِبُ فِي الْأُولَى «وَفْقَهَا» إِنْ وَافَقَتْ  
 وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُولَى: فَأَضْرِبْ  
 وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْآخَرِي: فِي السِّهَامِ  
 وَأَفْعَلْ «بِغَالِثٍ» كَمَا تَقَدَّمَ:  
 وَكُلُّ صُورَةٍ لِلْأُولَى: نَاسِخَةٌ



## بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

فِي التِّرْكَةِ: أَضْرِبْ سَهْمًا كُلِّ أَبَدًا  
وَأَقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وُجِدَ  
أَوْ خُذْ مِنْ «الْتِرْكَةِ» فِي الْصَّرِيحِ:  
بِنِسْبَةِ الْسَّهَامِ لِلتَّصْحِيحِ



## بَابُ الرَّدِ


وَالرَّدُ: نَقْصٌ هُوَ فِي الْتُّصُبِ وَالْأَقْسَامِ  
 زِيَادَةٌ فِي الْتُّصُبِ وَالْأَقْسَامِ  
 فَأَرْدُدْ عَلَى ذِي الْفَرْضِ دُونَ مَيْنِ: ١٠٣  
 يَقْدِرُ فَرْضِهِ سِوَى الْزَّوْجَيْنِ



## بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

لَمْ أَمْرَأْدِ بِذَوِي الْأَرْحَامِ  
 غَيْرُ ذَوِي التَّعْصِيبِ وَالسِّهَامِ  
 وَقَدْ أَتَى فِي إِرْثِهِنْ خَلَافَ  
 لِلْعَلَمَاءِ وَهُمُّ دَأْصَنَافُ  
 أَرْبَعَةُ: كَوَلَدِ الْأَبْنَاتِ  
 وَسَاقِطِ الْأَجْنَادِ وَالْجَنَادِ  
 وَوَلَدِ الْأَخْنَتِ وَكَالْعَمَّاتِ  
 وَكَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْخَالَاتِ  
 وَفِيهِ «مَذْهَبَانِ» ذَا الْتَّجَابَةُ  
 وَالرَّاجِحُ: الْتَّنْزِيلُ لَا الْقَرَابَةُ

[١٠٥]




## بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ وَالخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْحَمْلِ

وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أُشْكِلاً وَهُمْ لِي: الْيَقِينُ فِيهِ عُمَلاً



## بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَنَحْوِهِمْ

وَإِنْ يَمْتُ جَمْعُ بِشَنْيٍ «الْغَرْقَى»  
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنُ مَنْ سَبَقْ  
فَلَا تُورِثُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ  
وَبِالثَّرَاثِ لِسَوَاهُمْ فَأَفْضِ





## [الخاتمة]



وَهَذَا وَمَا أُورَدْتُهُ كِفَايَةٌ  
 لِطَالِبِ الْفَقِيرِ وَذِي الْعِنَاءِ  
 وَقَدْ عَدْتُ أَبِيَاتُهَا: أَثْنَى عَشْرَ  
 مَعْ مَائَةٍ مِثْلَ قَلَبِ الدُّرْزِ  
 [١٢٠] ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ السَّلَامِ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْثَمَامِ  
 عَلَى الَّتِي أَنْصَطَقَى الْمُختَارِ  
 وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ الْأَبْرَارِ



## المحتويات

٣ .....	<b>مُقدمة</b>
٤ .....	<b>بابُ أَسْبَابِ الْإِرْثِ</b>
٥ .....	<b>بابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ</b>
٦ .....	<b>بابُ أَرْكَانِ الْإِرْثِ</b>
٧ .....	<b>بابُ شُرُوطِ الْإِرْثِ</b>
٨ .....	<b>بابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الذُّكُورِ</b>
٩ .....	<b>بابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْإِنَاثِ</b>
١٠ .....	<b>بابُ الْفَرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى</b>
١١ .....	<b>بابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ</b>
١٢ .....	<b>بابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبْعَ</b>
١٣ .....	<b>بابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ</b>
١٤ .....	<b>بابُ مَنْ يَرِثُ الثَّلَاثَيْنِ</b>
١٥ .....	<b>بابُ مَنْ يَرِثُ الثَّلَاثَ</b>
١٦ .....	<b>بابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسَ</b>
١٧ .....	<b>بابُ التَّعَصِيبِ</b>
١٨ .....	<b>بابُ الْحَجْبِ</b>
١٩ .....	<b>بابُ الْمُشَرَّكَةِ</b>
٢٠ .....	<b>بابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالإخْوَةِ</b>
٢١ .....	<b>فَصْلُ فِي الْمُعَادَةِ</b>
٢٢ .....	<b>بابُ الْأَكْدَرِيَّةِ</b>
٢٣ .....	<b>بابُ الْحِسَابِ وَأُصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعُوْلِ</b>
٢٤ .....	<b>بابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ</b>

٩٥.....	بابُ المُنَاسَخَةِ .....
٩٦ .....	بابُ قِسْمَةِ التِّرَكَاتِ .....
٩٧ .....	بابُ الرَّدِ .....
٩٨ .....	بابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ .....
٩٩ .....	بابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ وَالْخُشْتِيِّ الْمُشْكِلِ وَالْحَمْلِ .....
١٠٠ .....	بابُ مِيرَاثِ الْعَرْقَى وَنَحْوِهِمْ .....
١٠١ .....	الْخَاتَمَةُ .....
١٠٢ .....	المحتويات .....



للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية

[Sunnah.College1@gmail.com](mailto:Sunnah.College1@gmail.com)